

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 239 مَسْأَلَةٌ - إِذَا قَالَ الْمُؤَسِّتُودَعُ : كُنْتُ وَضَعْتُ الْوَدِيعَةَ فِي مَحَلٍّ وَلَا أَعْلَمُ أَيْنَ وَضَعْتُهَا وَقَدْ نَسِيتَ يَضْمَنُ كَمَا لَوْ قَالَ : وَضَعْتُ الدَّرَاهِمَ الْوَدِيعَةَ فِي جَيْبِي وَبَوَاقِيهَا فَقَدْ تَهَا , يَضْمَنُ أَيْضًا . 17 مَسْأَلَةٌ - إِذَا وَضَعَ الْمُؤَسِّتُودَعُ الْوَدِيعَةَ بِجَانِبِهِ وَاتَّكَأَ وَنَامَ فَسُرِقَتْ الْوَدِيعَةُ يَضْمَنُ . مَا لَمْ يُحَصِّلْ هَذَا الْمَالَ فِي السَّفَرِ . فَلَا يَضْمَنُ إِذْ ذَاكَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّكئْ وَتَنَازَلَ فِي مَحَلٍّ وَفُقِدَتْ لَا يَضْمَنُ . 18 مَسْأَلَةٌ - إِذَا نَزَعَ الْمُؤَسِّتُودَعُ ثِيَابَهُ وَوَضَعَهَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَلَمَّْا غَطَسَ وَغَابَتْ الْوَدِيعَةُ عَنْ نَظَرِهِ سُرِقَتْ تِلْكَ الْوَدِيعَةُ يَضْمَنُهَا كَمَا أَرَّهْ إِذَا نَسِيَهَا هُنَاكَ وَفُقِدَتْ يَضْمَنُهَا أَيْضًا . - * * * * (الْمَادَّةُ 780) : يَحْفَظُ الْمُؤَسِّتُودَعُ الْوَدِيعَةَ مِثْلَ مَالِهِ بِالذَّاتِ أَوْ بِوِاسِطَةِ أَمِينِهِ . وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ عِنْدَ أَمِينِهِ بِرَأْيِ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّامَنُ عَلَى الْمُؤَسِّتُودَعِ وَلَا عَلَى الْأَمِينِ . يَحْفَظُ الْمُؤَسِّتُودَعُ الْوَدِيعَةَ الَّتِي أُودِعَتْ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ (يَعْنِي لَمْ تُقَيَّدْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ 784) مِثْلَ مَالِهِ يَعْنِي كَمَا أَرَّهْ يَحْفَظُ مَالَهُ بِالذَّاتِ أَوْ بِمَعْرِفَةِ أَمِينِهِ يَحْفَظُ الْوَدِيعَةَ أَيْضًا أَوْ بِوِاسِطَةِ أَمِينِهِ أَيْ بِوِاسِطَةِ مَنْ يَأْتِي تَمِينُهُ عَلَى مَالِهِ وَمَنْ هُوَ أَهْلٌ وَمُقْتَدِرٌ عَلَى الْحِفْظِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَدِعُ نَهَى عَنْ إعْطَائِهَا لِأَمِينٍ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِعُ مَجْبُورًا عَلَى ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ النَّهْيُ وَتُعْطَى لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْبُورًا يُعْتَبَرُ النَّهْيُ وَلَا تُعْطَى . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (784) . وَكَمَا أَنَّ الْأَمِينَ يَحْفَظُهَا بِالذَّاتِ لَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا أَيْضًا بِوِاسِطَةِ أَمِينِهِ (الْبَحْرُ) . فِقْرَةٌ (أَوْ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى كَلِمَةِ (بِالذَّاتِ) . يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْمُؤَسِّتُودَعُ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ مَالَ نَفْسِهِ بِالذَّاتِ وَبِوِاسِطَةِ أَمِينِهِ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ أَيْضًا بِالذَّاتِ أَوْ بِمَعْرِفَةِ أَمِينِهِ , يَعْنِي أَرَّهْ يَلْزَمُ عَلَى الْمُؤَسِّتُودَعِ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْوَجْهِ

الْمَذْكُورِ . فَإِذَا ضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا بِهِذَا
 الْوَجْهِ لَا يَكُونُ مَسْتُورًا وَلَا ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدِعَ حَفِظَ
 الْوَدِيعَةَ كَمَا حَفِظَ مَالَ نَفْسِهِ وَجَعَلَ الْوَدِيعَةَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ
 وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَلَكِنْ تَرَكَ
 الْحَفِظَ بِأَعْذُرٍ يُوجِبُ الضَّمَانَ . وَأَمَّا تَرْكُ الْحَفِظِ بِعُذْرٍ لَا
 يَسْتَلْزِمُ الضَّمَانَ . كَمَا لَوْ سَلَّمَ شَخْصٌ أَمْتِعَتَهُ وَحِمَارَهُ
 الْمُحْتَمِلَ إِلَى رَجُلٍ ذَاهِبٍ إِلَى مَحَلٍّ مَعَ بَغَالِهِ وَأَمْرَهُ بِأَنْ
 يُسَلِّمَهَا لِغُلَّانٍ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ وَبَيِّنَمَا هُوَ سَائِرٌ وَقَعَ
 بَغْلُهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْغُورًا بِهِ هَرَبَ الْحِمَارُ الْحَامِلُ
 الْوَدِيعَةَ وَفُقِدَ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ بَغْلَهُ وَأَمْوَالَهُ تَضِيعُ
 عَلَى تَقْدِيرِ تَرْكِهِ إِيَّاهَا وَانْصِرَافِهِ وَرَاءَ الْحِمَارِ الْمَفْقُودِ
 لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ الْحِمَارِ وَالْأَمْتِعَةِ . كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (609)
 وَشَرَحَهَا وَالْحُكْمُ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى هَذَا الْمَنْدُوبِ . وَيُظْهِرُ
 مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَجْلَدِ (يَحْفَظُهَا بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ) أَنَّ
 لِلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا لِأَمِينِهِ لِأَجْلِ الْحَفِظِ وَأَمَّا إِذَا
 طَلَبَهَا الْأَمِينُ كَيْ يَصْرِفَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا
 الْمُسْتَوْدِعُ يَضْمَنُهَا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . هَلْ
 لِلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يَتَقَاعَضِيَ أُجْرَةً لِأَجْلِ الْحَفِظِ بِأَمْقَاوَلَةٍ ؟ .
 لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يَطْلُبَ أُجْرَةَ هَذَا الْحَفِظِ . إِلَّا إِذَا كَانَتْ
 مُقَاوَلَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِمَنْ يَعْمَلُ لِأَجْلِ الْغَيْرِ أَمَانَةً .
 مَا لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا وَنَاطِرًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَكَمَا أَرَّاهُ لَا
 يَلْزِمُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ
 بِبَيْدِهِ أَوْ ضَيَاعِهَا بِأَعْدٍ وَلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (777)
 لَا يَلْزِمُ الضَّمَانَ عَلَى الْأَمِينِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ إِذَا
 تَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ فُقِدَتْ بِبَيْدِ الْأَمِينِ